الضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة العمل الجمعوي في الجزائر

ساحي علي[1]؛ د. رشيد بكاي[2]

1 ـ **ط. د.** جامعة عمار ثليجي الأغواط،

sahiali4@gmail.com

2 ـ جامعة عمار ثليجي الأغواط،

r.bekkaye@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2018/08/10؛ تاريخ القبول:2018/09/28

Ethical and legal norms of the associative activity in Algeria.

Abstract : The practice of the associative activity depends on legal structures ruled by decrees and legislations which are different from one country to another. Despite these differences, it has to be committed to ethics based in turn on sources and governed by conventions and usages having a common human aspect.

It is certain that this commitment has a clear impact in negative and positive way on the associative action in its various dimensions especially the sociologic one.

And here our paper focuses on the legal and ethical sides of the impacts of associative action in Algeria.

Keywords: Associations; work in community; Ethics; the ethical norms; Legal Framework.

الملخص:

إنّ ممارسة النّشاط الجمعويّ تستند لأطر قانونيّة تحكمها المراسيم والتّشريعات المتباينة من بلد إلى آخر، وبمقابل ذلك تلتزم بجملة من الأخلاقيّات التي تستند بدورها إلى مصادر وتضبطها هي الأخرى مواثيق وأعراف ذات صبغة إنسانيّة مشتركة، والأكيد من كلّ هذا أن التقيّد والالتزام من عدمهما بتلك القوانين والأخلاقيّات ينعكس بشكل واضح سواء بالسّلب أو الإيجاب على الفعل الجمعويّ الميدانيّ بأبعاده المختلفة لا سيّما السّوسيولوجيّة منها.

وهنا يكمن هدف هذه الورقة البحثيّة؛ في تسليط الضّوء على الجانبين القانونيّ والأخلاقيّ للعمل الجمعويّ في الجزائر وتجلّياته المتعدّدة.

الكلمات المفتاحيّة: الجمعيّات؛ الحركة الجمعويّة؛ الأخلاقيّات؛ الضوابط الأخلاقيّة؛ الإطار القانونيّ.

مقدمة:

عرفت ولا تزال مختلف المجتمعات على اختلاف الأمكنة، وعلى مدار الأزمنة ما يعرف بالعمل الجمعويّ الذي له دورٌ كبيرٌ في غرس العديد من القيم وإشاعة الكثير من الأفكار وسط أفراد المجتمع، من حيث إنّه يعمل على تمرير رسائل ومضامين ويسعى لتحقيق أهداف وغايات قد تكون معلنة أو مضمرة وتتنوّع بتنوّع النّشاط الممارس بين الفكريّ والأيديولوجي والسّياسيّ والاجتماعيّ والخيريّ، والعمل الجمعويّ حتى

وإن كانت دوافعه تطوعية محضة فله ـ وعلى غرار جميع المهن والعلوم والنّشاطات الأخرى كالطّب، التّمريض، المحاماة، الإعلام، علم النفس، الخدمة الاجتماعيّة والهندسة وغيرها من المهن الإنسانية ـ قوانين ونواميس تنظّم ممارسته فضلًا عن مواثيق أخلاقيّة تضبط القائمين عليه.

ولأنّه يعدّ رمزًا من رموز تقدّم وازدهار الأمم أضحت ثقافة التطوّع جزءً لا يتجزّأ من ثقافة المجتمعات المتطوّرة بما تمثّله من منظومة قيميّة وأخلاقيّة تتضمّن ممارسات تحثّ على المبادرة والعمل الإيجابيّ الذي يعود بالنّفع على الآخرين وذوبان الفرد في نسقه المجتمعيّ، أصبح هذا العمل شريكًا تنمويًّا يتقاسم المهام مع القطاع الحكوميّ والقطاع الاقتصاديّ ويُساهم في رسم سياسة التّنمية ويشارك بصفة فعليّة في صناعة القرارات، فالجهات الرّسميّة لن تستطيع بمفردها توفير الخدمات الاجتماعيّة ومن ثمّ فهي في حاجة إلى توظيف الجهود التطوّعيّة لزيادة الفوائد المستمدّة من هذه الخدمات، وهو ما يؤكّده الخطاب السّياسيّ للدّولة الجزائريّة الذي ما فتئ يُبرِز دور منظمات المجتمع المدنيّ ويشدّد على دعم روح التّعاون بين الجمعيّات والسّلطات الحكوميّة والمؤسّسات العموميّة والاقتصاديّة لنشر ثقافة العمل الجمعويّ بين المواطنين.

وأمام تزايد العدد الكبير للجمعيات اليوم في الجزائر والتي تعدّ مؤشّرًا جيّدًا في زيادة الحسّ المدنيّ وتحقيق مكاسب ملموسة في مجال هيكلة وتأطير المجتمع، كان لزامًا التّركيز على جملة من الضّوابط القانونيّة والأخلاقيّة، فعلى أيّ جمعيّة مهما كان طابعها الانضباط قانونيًّا داخل

التّنظيم الجمعويّ أو في علاقتها مع العملاء أو مع المحيط الاجتماعيّ، والالتزام بالأخلاق بما يجعلها قطبًا منيرًا في العمل الإنسانيّ، ومعيارًا لثباتها واستمرارها على المدى البعيد، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن هذه الزّوايا التنظيميّة والقيميّة بالذّات للجمعيّات كمحاولة علميّة لا تستهدف فقط إثراء التّراث النّظريّ، بل مسايرةً للواقع الجمعويّ الجزائريّ المعيش وذلك من خلال طرح التّساؤل الآتي: ما هي الحدود الأخلاقيّة والضّوابط القانونيّة للعمل الجمعويّ في الجزائر؟.

مدخل مفاهيمي.

الجمعية: قبل إعطاء تعريف محدّد للعمل الجمعويّ لابد من الإشارة إلى أنّه لا يوجد مصطلح موحّد يضبط مفهوم العمل الجمعويّ، وهذا راجعٌ إلى اختلاف السّياقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والسّياسيّة وكذلك القوانين المنظمّة للنّشاط الجمعويّ بين الدّول.

تُعرّفها دائرة المعارف للخدمة الاجتماعيّة N.A.S.W «على أنّها تلك المنظّمات التي تسعى لمساعدة الآخرين لتحقيق مستوى أعلى للحياة، والحصول على موارد وخدمات مقابل الأزمات اليوميّة» ويشير (ترومان) إلى تعريف آخر للجمعيّة إذ يرى أنّها: «منظّمة تسعى إلى الرّبح وهي غير حكوميّة وتعمل في مجال الخدمات الإنسانيّة». (عبد الفتّاح محمّد،2006: 19ـ20)، فهي مؤسّسات تقوم أساسًا على الجهود الأهليّة دون تدخّل حكوميّ وعادة ما تموّل هذه المؤسّسات من الأهالي أنفسهم

بجهود تطوّعية أو استثماريّة كما تدار بواسطة مجالس أهليّة مختارة من الأهالي دون وصاية حكوميّة.

ويفترض (آلان بيفوتو ALAIN PIVETEAU) مجموعة من الخصائص التي يجب أن تتوفّر في العمل الجمعويّ حتى يمكن أن نميّزه عن باقي المؤسسات:(SARAH BENNÉFISSA ,2000: 17).

أن يكون تنظيمًا صوريًّا غير دستوريّ، أي متميّزًا عن النّشاطات الحكوميّة والإداريّة ونشاطات الجماعات المحلّية، بحيث تتمتّع الجمعيّات باستقلاليّة القرار والميزانيّة و بالنّسبة للمشاريع المحقّقة في العمل الجمعويّ يجب أن تكون مستثمرة لخدمة أهداف اجتماعيّة وبمشاركة متطوّعين بصفة ماديّة ومعنويّة، ويضيف خاصيّتين ولكنّهما ليستا أساسيتين هما: أن لا يكون مجال العمل الجمعويّ ذو طابع دينيّ، وأن لا يكون للجمعيّة أهداف سياسيّة معلنة.

ويمكن تعريف الجمعيّة من خلال هذه الورقة البحثيّة بأنّها: ذلك التّنظيم أو تلك الهيئة المستقلّة التي تضمّ عددًا معيّنًا من الأفراد متشبّعين بأفكار مشتركة ويجمعهم انتماء واحد يبادرون بشكل إراديّ وتطوّعيّ لخدمة المجتمع ومنصهرين فيه بعيدا عن المنفعة الذّاتية مُسخّرين لأجل ذلك جهدهم ووقتهم، بغية المساهمة في ترقية المستوى المعيشيّ للفئات الهشّة ومرافقتها لتبليغ انشغالاتها، بما يضمن توفير الخدمات لها والتكفّل باحتياجاتها، وتقوم بكلّ هذا ضمن أطر قانونيّة واضحة ومحدّدة.

الأخلاقيات: لغة: جَمْعُ خُلُقٍ وَهُوَ السَّجِيَّةُ، أو العَادَةُ، أو الطَّبْعُ (عبد المنعم حنفي،31:2000)، واصطلاحًا هي:»مجموعة من القواعد العامّة التي تراعيها منظّمات المجتمع المدنيّ أعضاءً ومناصرين في ما يتعلّق بمشاركتهم في المنظّمة أو في أنشطتها، والتي يوافق عليها الأطراف بملء إرادتهم في أحسن الأحوال، وقد تدرج بعد ذلك في القانون، وتعلن هذه المدوّنة أيضا المبادئ التّوجيهيّة المتعلّقة بالسّلوكيات والمعايير التي يصعب إدراجها في القوانين».(مايكل ادواردز،183:2015).

وفي إطار هذا البحث فهي مجمل الأعراف الاجتماعيّة والتّعاليم الدّينيّة والمواثيق «الإنسانيّة» التي تحكم العاملين في المجال الجمعويّ من مسؤوليّات وواجبات والتزامات وعلاقتهم بالفئات المستهدفة والسّلطات والمانحين وباقي أفراد المجتمع، وهي كذلك منظومة قيميّة يمكن الحكم عليها من خلال الممارسات الميدانيّة على أنها خاطئة أو صحيحة لتكون بمثابة الموجّه والمرشد لتقييم السّلوك أثناء عمليّات الممارسة.

مصادر ومواثيق أخلاقيات العمل الجمعويّ

1ـ مصادر أخلاقيات العمل الجمعويّ.

تتحدد القيم الأخلاقية للأفراد داخل التّنظيم الجمعويّ وفقًا لما يلي:

ـ التّقدير العقليّ للسّلوك:إنّ الإنسان أثناء الاستعداد لقيامه بتصرّف ما،عن طريق ملكة العقل يستطيع التّمييز بين الخطأ والصّواب بالإضافة

إلى التّجارب التي خاضها الأفراد في حياتهم وعن طريق الاحتكاك بالشّخصيات الدّينية والاجتماعيّة.

ـ أعراف الجماعة:إنّ نشوء أي جماعة داخل حيّز جغرافي ما، لا يكاد يخلو من وجود مرجع أخلاقيّ تتماشى عليه الجماعة، وأي خروج عن هذا العرف يؤدي بصاحبه إلى المساءلة وتسليط عقوبات عليه، لذا وجب الحذر في التعاطي مع مكتسبات المجتمع.

ـ الدّيانات السّماوية:لا يمكن الإنكار أنّ للدّيانات السّماوية دورًا بارزًا في تنمية المجتمعات من خلال ما تتضمّنه رسائل كُتبها من حثّ على العطاء والتّسامح والتّواد والتآلف وبذل الجهد الكبير اتجاه الغير وتوجيه سلوكات الأفراد المنحرفة والمفاهيم الخاطئة والأفكار الهدّامة داخل المجتمع وتنويرهم بالعقاب والجزاء الرّبانيّ أو تعرّضهم إلى العقوبات، وتُعتبر هذه المضامين الدّينيّة دعامة يستند عليها العمل الجمعويّ من أجل ضبط إطار الأخلاق نحو تحسين الخدمة الاجتماعيّة، فالدّين هو منبع الأخلاق والقيم والمثل العليا والدّافع نحو الشّعور بالحبّ والتّعاون تجاه الجماعات الأخرى بعيدًا عن الصراع والأنانيّة والمصلحة الشّخصية «فوجود كليّات الخدمة الاجتماعيّة الدّينية، ذات التّوجيه الدّينيّ الثّابت لكلّ من البروتستانتيّة والكاثوليكية، ووجود الخدمة الاجتماعيّة في المؤسسات الدّينية اليهوديّة والمسيحية، وحركة التّأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعيّة، يؤكّد هذا الاتجاه في الخدمة الاجتماعيّة ودور الدّين في تعزيز العمل الجمعويّ، وأن بُعد التّنظيم الجمعويّ عن الإطار الدّينيّ في

أي مجتمع يقلّل من فعاليّته ويحدّ من وظيفته، وقدرته على التّأثير وإحداث التغير المقصود».(نورهان منير حسن فهمي،1999: 19).

والمتأمّل في الدّين الإسلاميّ يلاحظ أنّه جمع كل المكارم الأخلاقيّة جملة واحدة من خلال ما أمر به المولى تعالى في كثير من الآيات التي تدعو إلى فعل الخير والنّهي عن الإثم والعدوان والمنكر والرّعاية الاجتماعيّة بصورة إنسانيّة، وكلّ هذه الأعمال تدخل في نيل الثّواب والأجر والتي تبرز في صورة تكوين جمعيات وفق أهداف متنوعة خدمة لما شرّعه الله عز وجل.

فالتّاريخ العربيّ يقول إنّه في فترات غياب الدّولة وتردّي أحوال المجتمع، «كان المسجد مكانًا لتلقّي التّعليم على أيدي متطوّعين من العلماء ورجال الدّين، ولدينا في ذلك نماذج عديدة في مجتمعنا الإسلاميّ، ومن ذلك ما يعرف باسم «الزّوايا» في ليبيا والجزائر و«المحضرة» في المغرب وموريتانيا و«الكتاتيب» في مصر والتي كانت جميعها بمثابة بنية تعليميّة شعبيّة، اتّخذت من المساجد مكانًا لها».(قنديل أماني وآخرون، 31:1994).

ومرورًا بالدّيانة اليهوديّة نجد كثيرًا من الآيات التي تدعو إلى العمل الخيريّ، والرّحمة بالآخرين ومن تلك الآيات نجد:

(من يرحم الفقير يقرض الرّبّ وعن معروفه يجازيه، طوبى للّذي ينظر للمساكين في يوم الشرّ ينجيه الرّب): (خليل درويش وآخرون،14:2008).

وعليه فإن التّنظيمات الجمعويّة مطالبة باحترام المرجع الدّيني والعمل به، واحترام مختلف الأعراف وتقاليد الجماعات والنّظم السّائدة في البيئة الاجتماعيّة، ويمكن أن نُميّز في الفكر الدّيني بين نوعين من القيم. (نورهان منير حسن فهمي،1999: 142).

ـ القيم العلويّة المطلقة: تتّسم بالخلود والثبات، وتأخذ طابع الالتزام، حيث لا مجال فيها لاختيار الإنسان أو اجتهاده بشأنها وهي التي تتعلّق بأصول الدّين، والتي كشفها الله سبحانه وتعالى لعباده في الأديان السّماويّة من عبادات وعقائد.

ـ القيم النّسبيّة: وهي ما اصطلح عليه النّاس لتتناسب مع تصريف أحوالهم وشؤون دنياهم، وهذه محلّ اختبار الإنسان واجتهاده.

وعندما نقف على سبيل المثال على الدّين الإسلامي من خلال نصوصه (القرآن،السنة) نجد أنّ القيم صالحة لكلّ المجتمعات، وتساير كلّ زمان ومكان وفيها سرد لقصص الماضي بهدف تعزيز القيم الأخلاقيّة، والاستفادة من أعمال السّلف إلى الخلف وهذا من إبداع الخالق، ومع على المخلوق سوى التّمسّك بهذه القيم وإتباع النّهج الصّحيح صلاحًا لنفسه ولمجتمعه.

إن دافع الانتماء إلى التنظيم الجمعويّ ينبع في كثير من الأحيان من أنفسنا، فالأفراد عندما ينتمون إلى الجماعة التّطوعيّة تكون لديهم مسؤوليّة جماعية تخشى من الله عز وجل ويؤنّبها ضميرها، فالإنسان المتطوّع يبحث عن الثّواب الذي ضمنته مختلف تعاليم الدّيانات السّماويّة.

ـ الأسرة كأحد الآليات الدّاعمة للقيم الخلقيّة الجمعويّة: إن ما يكتسبه الوالدان من قيم عبر التّنشئة الاجتماعيّة ينعكس بدوره على الأبناء، فالوالدان يستطيعان غرس القيم الخلقيّة في أذهان أبنائهما، تتوافق مع الطّبيعة الاجتماعيّة المعيشة وتجعلهم يميّزون بين الخطأ والصّواب، لذلك فالأسرة هي إحدى الآليّات المنظّمة للسّلوك الإنسانيّ، وأحد أهمّ أدوات التّنشئة الاجتماعيّة ويشير «أبوحوسة» في هذا الصّدد من خلال كتابه «دراسات في علم الاجتماع الأسريّ إلى أنّ الأسرة هي مصدر الأخلاق والدّعامة الأولى لضبط السّلوك، وفيها يتلقّى الفرد أولى دروس الحياة الاجتماعيّة وعلى عاتق الأسرة».(هناء حسني محمّد النّابلسي،2010: 65ـ66).

ـ المرافق التّعليميّة والتّكوينيّة: هي المرحلة الثّانية المنشئة المنظّمة لتنشئة الأفراد بعد الأسرة، وتعدّ مكمّلة لما يتلقّاه الأفراد من رعاية اجتماعيّة داخل الوسط الأسريّ وفي دعم مختلف الاتّجاهات والمعايير نحو جانبها الإيجابي ومن جانب آخر تصحيح الأفكار والاتّجاهات الخاطئة، فالمناخ

الجيد في المدرسة والجامعة هو فضاءات يتم عبرها غرس قيم التّطوّع وحبّ الخير وتهذيب النّفس.

ـ جماعة الرّفقة الحسنة: ثمّة مجال آخر غير مشابه للأسرة والمدرسة، هذا المجال يكون في المجتمع من خلال الجماعة التي ينتمي إليها الأفراد وذلك لوجود مصالح مشتركة وأهداف واحدة، ويمكن أن نجد أنواعا للجماعات من ذلك؛ النّوادي، الجمعيّات، الأحزاب، الاتّحادات.....الخ. وهذه الجماعات هي ميكانيزمات لبناء نماذج السّلوكات وخزّان حقيقيّ للقيم الاجتماعيّة والدّينيّة.

ـ القوانين الوضعيّة: تعدّ من الآليّات الضّابطة والمعزّزة لأخلاقيّات العمل الجمعويّ والتي توضّح الكفايات التي يسير بها التّنظيم الجمعويّ ونشير بخاصة ما يتعلّق بالشّقّ الماليّ للعمل الجمعويّ، أين أصبح هذا الأخير هدفًا لتحقيق أغراض شخصيّة بعيدا عن الأهداف التي قامت من أجلها رسالة الجمعيّة، فمن الجمعيات من تنتهك حقوق الفئات الهشّة تحت مظلّة العمل الجمعويّ، وهنا نجد أنّ تطبيق القواعد القانونيّة من شأنه أنْ يقف ضدّ كلّ من تسوّل له نفسه المساس بالمصلحة العامّة على حساب المصلحة الشّخصيّة.

ـ وسائل الإعلام: توجد آليّة أخرى لا يمكن إغفالها لما لها من دور في التّأثير على الأفراد والجماعات؛ فأحد وظائف وسائل الإعلام هو نقل القيم والعادات والتّقاليد ونقل اللّغة إلى أفراد المجتمع والحفاظ على حضارة البلد، وهو ما يدعمه أيضا (لازالسفلد وموتون) ويقول أنّ

وظيفة وسائل الإعلام هي تقوية الأعراف الاجتماعيّة من خلال كشف وفضح أيّ انحرافات إلى الرّأي العامّ، التي من شأنها أن تمسّ استقرار المجتمع. (أبو إصبع صالح خليل،204:2004).

فوسائل الإعلام والاتصال تساهم في تكوين شخصيّة الفرد اجتماعيًّا ونفسيًّا وثقافيًّا على المدى البعيد من خلال المضامين التي يتعرّض لها، لذلك يعتبر علماء الاجتماع أنّها: «تحتوي على أدوات للتّنشئة الاجتماعيّة، فكل نوع من محتوياتها يحدث تنشئة معيّنة، فالأخبار تساهم في التّنشئة السّياسيّة، والمضامين التّعليميّة تساهم في التّنشئة التّربويّة، والمضامين الدّينيّة تساهم في التّنشئة الدّينيّة... إلخ». (العبد الله مي،213:2015).

2ـ أهم ما نصت عليه المواثيق الأخلاقية العالمية.

جاءت هذه المواثيق كردّ فعل على العدد الهائل للجمعيّات والمنظّمات التّطوعيّة في العالم الغربيّ والعربيّ وتهدف إلى إرشاد سلوك العاملين في المجال الجمعويّ إلى نشر قيم التّسامح والتّآخي والعدل ورفع الوعي الاجتماعيّ والثّقافيّ للأفراد ومن جهة أخرى إلى عامل التّدفّق الماليّ الكبير من جهات ومصادر داعمة ولكنّ أهدافها مجهولة ومن جانب آخر تهدف إلى بروز عوامل العولمة ومختلف آثارها على المجتمعات، وهو ما أشارت إليه الباحثة «أماني قنديل» فعرّفت الميثاق الأخلاقيّ للجمعيّات بأنّه: «نظام أو مدوّنة لسلوك هذه المنظّمات التي تحدّد وتوجّه وترشد أداء هذه المنظّمات في علاقتها بالفئات المستهدفة، وفي علاقتها بالحكومات

والمانحين والرّأي العامّ وبما يتّفق مع طبيعة المجتمع المدنيّ اللّاربحيّة والتّطوعيّة والاستقلاليّة وذات النّفع العامّ.»(قنديل أماني،17:2008).

ومن أهمّ النّقاط التي أشارت إليها مختلف المواثيق الغربيّة والعربيّة ما يلي:

ـ الإيمان بالتّعدّديّة والتّسامح مع الغير، ففي هذا العالم تختلف أعراف وتقاليد المجتمعات ودياناته.

ـ الدّيمقراطيّة وحريّة التّجمّع بين المواطنين تحت أهداف معلنة مسبقة تهدف إلى تحقيق الصّالح العامّ، ومبادئ الدّيمقراطيّة هي أساس قيام المجتمعات المدنية.

ـ الدّافعيّة نحو المشاركة والانتماء إلى العمل الجمعويّ، وهذا الفعل ينبع من شعور الإنسان أنّه مسؤول اجتماعيا اتّجاه المجتمع ويقدّم له كل طاقاته وإمكاناته في سبيل تنمية مجتمعه ووصولًا إلى نيل الجزاء من الله عزّ وجل.

ـ ممارسة العمل التّطوعيّ يختلف اختلافًا كبيرًا عن الأعمال التي يقوم بها الأفراد داخل مجال عملهم وفي مؤسّساتهم فهم يعملون بهدف تلقّي مقابل ماديّ ومعنويّ، أمّا في العمل الجمعويّ فإن الانتماء يكون تطوعيًّا ـ غير مجبرين على الانتماء ـ دون أي مقابل ماديّ مع عدم استغلال هذه الأعمال في تحقيق المنفعة الشّخصيّة.

ـ تعمل أخلاقيّات العمل الجمعويّ على تكريس دور الجمعيّات في العمل الإنسانيّ وفعل الخير والشّعور بالفئات الهشّة ومساعدة الطّبقة الهشّة والنّزول إليها، وفي فرنسا مثلا «تشارك المنظّمات غير الحكوميّة في صنع السّياسات وتنفيذها، وأيضًا في تخصيص الموارد وتحديد الفئات المستهدفة من خلال لجنة التّعاون التّنمويّ والتي تضمّ ممثّلين من الحكومة والمنظّمات غير الحكوميّة» (ABDELRAHMAN, M,2004: 54) وهناك من الجمعيات الأهلية من تتحايل في وضع أهدافها الحقيقية فتجدها مثلا تُستغل في أعمال تضرّ بالصالح العام،أو تكون بمثابة داعم لحزب سياسيّ معيّن.

فبعض الجمعيّات في الوطن العربيّ جعلت من الدّين والسّياسة أجندة لأعمالها وأصبحت خاضعة لأطراف حزبيّة وبصفة مباشرة للتّمويل الهادف لخدمة المصالح الحزبيّة، وفي الولايات المتّحدة الأمريكيّة توصّلت في إحدى نتائجها إلى أنّ « الأعضاء المنتمين إلى العمل الجمعويّ أكثر مشاركة في الحياة السياسية مقارنة بباقي شرائح المجتمع» (J. DIONNEJ,1998:36). فتوَغُّل الجمعيات في العمل السياسيّ قد مكّنها من الخروج عن أهدافها المسطّرة في رسائلها واتّخذت مسار «العمل السّياسيّ واستقطاب الموالين لها من خلال خدمات تقدّمها للفقراء والقواعد الشّعبيّة (انكشاف الحالة المصريّة بعد ثورة يوليو نموذج مهمّ لفعاليّات نشاط الإسلام السياسيّ من خلال الجمعيّات) «(قنديل أماني،44:2015).

وتوصّلت إحدى نتائج الدّراسة التى أجرتها الباحثة «بن نفيسة سارة» حول الجمعيات الأهليّة العربيّة إلى أنّ: «غالبيّة منظّمات المجتمع المدنيّ تعاني ضعفًا في بنيتها ناتجًا عن اختراقها (ترويضها) من طرف الأنظمة ممّا أدّى إلى حيادها عن رسالتها الجمعويّة وأصبحت أغلبها «زبائن» للأنظمة وتخدم أجنداتها السّياسيّة» (HOUCHANG HASSAN,2004:597) .

ـ إنّ من أخلاقيات العمل الجمعويّ الشّفافية في النّشاط الجمعويّ، بحيث نجعل الجمهور المراقب والحكم في الوقت نفسه.

ـ الانفتاح على العالم وممارسة العمل الجمعويّ غير مرتبط بالحدود الجغرافيّة باعتبار أهمّ أدواره الخدمة الإنسانيّة.

ـ التّأكيد على حقّ الجمعيّات في التّواصل واستخدام مختلف وسائل الإعلام وتوظيف التّكنولوجيّات الحديثة.

ـ قبول فكرة المساءلة العامّة مع احترام القوانين التي تنظّم العمل الجمعويّ بحيث إنّ كلّ من ينتمي إلى العمل التّطوعيّ يكون على دراية تامّة بمختلف التّشريعات التي تخصّ هذا المجال والمثول أمام القضاء في حالات الاستدعاء والمحاكمة.

ويشكّل التّمويل الخارجيّ للجمعيات «تهديدًا حقيقيًّا للأمن الاجتماعي، حيث نجد منظّمات دوليّة خاصّة أوروبيّة أو أمريكيّة تمنح قروضا للجمعيّات الرّاغبة في المساعدات للتّوجّه نحو العامّ، والغريب أنّ

تلك الرؤى قد رحّب البعض بها، وأنكرها وعارضها البعض الآخر، إلا أنّنا لا نستطيع أن نخفي حقيقة العولمة ونتجاهل خطرها لاجتثاث ما تبقّى من موروثات ثقافية، سياسيّة، اجتماعيّة واقتصاديّة».(ناجي أحمد عبد الفتاح،130:2014)

ـ دراسة الجمعيّات للواقع الاجتماعيّ من خلال تفعيل سبل البحث العلميّ عبر القيام بدراسات تشرف على معالجة المشكلات الاجتماعيّة و الاقتصادية.

ـ السّريّة في أداء العمل التّطوعيّ خاصّة تلك الأسرار التي تتعلّق بمعلومات العملاء أو في حالة رفض المانحين والمساهمين في العمل الخيريّ عدم الإفصاح عن معلوماتهم.

ـ المساواة بين الجميع وإعطاء فرص متساوية للجميع فلا تمييز بين لون وعرق أو إعاقة جسديّة أو تفضيل رأي عن آخر.

الإطار القانوني للنشاط الجمعويّ في الجزائر.

عرف الإطار القانونيّ المنظّم للجمعيّات في الجزائر حركيّة نسبيّة وكانت بداياتها بعد خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية عام 1962، بدأت بوادر جديدة تهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعيّة والسّياسيّة وإن كانت هنالك نصوص وقوانين فرنسية سابقة،إلّا أنّ الدّولة الجزائرية آنذاك كانت تنظر إلى كلّ تشريع فرنسيّ طمسًا للهوية الدينية والثقافية للمواطن الجزائري.

وتقرّر في هذه المرحلة إعلان دستور 1963 والذي ضمن للمواطن حرية الصّحافة ووسائل الإعلام وحرية التّجمّع وممارسة العمل الجمعويّ وبعد أن عاشت الجزائر فراغًا تشريعيًّا، توجت أولى البوادر التنظيمية للعمل الجمعويّ، «عبر تعليمة وزارة الداخلية 02 مارس 1964، التي تجيز لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات إجراء تحقيق دقيق حول أهداف ونشاط الجمعيّات المصرّح بها (...) وقضت على إجراءات التّأسيس المبسّطة التي نصّ عليها قانون الجمعيّات الفرنسيّ لسنة 1901» (محمد رحموني،2015:108،109).

وتعتبر هذه التّعليمة كتمهيد أوليّ لصدور مرسوم جديد، ولم تحمل التّعليمة السّابقة أيّ جديد للحركة الجمعويّة بل كانت ترجمة للقانون الفرنسيّ السّابق، وبقيت هذه التّعليمة سارية المفعول إلى غاية صدور الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 (أمر رقم 71- 79) والمتعلّق بالجمعيات ذات اللمسة الاشتراكيّة و حمل هذا الأمر في مضمونه ثمانية وعشرين مادة.

والمتأمّل لمضمون لهذا القانون أنّه أعطى في مواده حصرا للعمل الجمعويّ والدّليل على ذلك أنّ في هذه الفترة لم يتم اعتماد عدد أكبر من الجمعيّات في ظل الأحادية الحزبية وتبنّي الفكر الاشتراكي الذي بدا جليا من خلال هذا الأمر في مادّته الثّالثة، إذ نجد من بين الالتزامات الموجودة لتأسيس جمعية «(...) أن لا يكون للأطراف المؤسّسة للجمعية نشاط

وموقف مضادّ لمصالح وأهداف الثّورة الاشتراكية».(المادّة: 3،من أمر 71ـ79).

ولم يبق هذا الأمر لحاله بل أجريت عليه تعديلات تمثّلت في الأمر رقم 72-21 مؤرخ في 07 يونيو سنة 1972(أمر رقم 72-21) وجاء هذا الأمر من أجل تعديل بعض الموادّ المدرجة في الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 واشتمل على أربع مواد جاءت بغرض إحداث تعديلات في الموادّ 19،15،13،2 من الأمرالسابق.

أما الأمر رقم 77-3 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977(أمر رقم 77-3) فقد جاء خصّيصا لإعطاء تفاصيل أكثر حول جمع التبرّعات في الإطار القانوني وتبعا للقانون السابق 72-21 المؤرخ في 07 يونيو سنة 1972.

ـ قانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 (قانون رقم 87-15).

وخلال هذه الفترة كانت الجزائر تعاني من أزمة اقتصاديّة ناجمة عن انخفاض سعر النّفط، ومن فشل السّياسة المتّبعة وهو ما جعل الحكومة الجزائريّة آنذاك تنتهج فلسفة إشراك الصّوت الآخر صوت المعارضة بعيدًا عن العقليّة الأحاديّة، وهذا ما تجسّد من خلال إقرار هذا القانون.

وأضافت الموادّ:(13،12،11) تعليمات تتعلّق أساسًا بالإعانات والهبات ومصادرها ذلك لأنّ القوانين السّابقة لم تتطرّق إليها وبالتّالي

فهذا القانون شكّل إضافة بحيث إنّه يُمكن للجمعيّات أن تكون مداخيلها من اشتراكات الأعضاء والأشخاص ومن نشاطاتها، كما لا يمكن قبول أيّ إعانة أجنبيّة والقيام بحملة تبرّعات إلّا بعد طلب إذن مسبق من الجهات المعنيّة.

ـ مرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1988 (مرسوم رقم 88-16).

والمحدّد لكيفيّات تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرّخ في 21 يوليو 1987 واشتمل هذا القانون على (65) مادّة، ويعتبر هذا القانون أكثر القوانين توسّعًا مقارنة بالمراسيم السّابقة وجاء هذا المرسوم ليعطي تفصيلًا واسعًا لكيفية تأسيس الجمعيات والبناء التّنظيميّ للجمعيّات وقدّم هذا القانون أيضا شروحات دقيقة لكلّ الأقسام والمهامّ المسندة للهيكل التّنظيميّ ابتداءً من المادّة (02) إلى غاية المادّة (49).

وعليه يعتبر هذا المرسوم بمثابة المفصّل والشّارح للقوانين التي تمّ سنّها في القانون رقم 87-15 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1987 وبذلك أزال كلّ لبس وغموض في القانون السّابق وأعطى دفعة قويّة في اعتماد الجمعيّات إلّا أنّه حمل في مضامينه نوعًا من الرّقابة الإداريّة.

ـ قانون رقم 89-11 الموافق 5 ليوليو 1989(قانون رقم 89-11).

قدّم هذا القانون تصنيفًا آخر للجمعيّات وهي الجمعيّات ذات الطّابع السّياسيّ بحيث يُمكن للمواطنين تأسيس جمعيّات ذات توجّه سياسيّ

وفق شروط لابدّ من الالتزام بها، وأيّ خروج عن هذه الالتزامات يعرّض الجمعيّة إلى مساءلات قانونيّة وعقوبات.

والجديد في هذا الإطار هو تقيّد الجمعيّات في حصولها على الهبات والوصايا بحيث ألزم المشرّع استفادتها من تبرّعات المواطنين في حدود 200 000 دج للمتبرّع الواحد ومن أشخاص معروفين و أن الجمعيات السّياسيّة لا تستفيد من أيّ دعم أجنبيّ مهما كانت صفته.

وكان هذا التّقييد ناتجًا عن المرحلة التي كانت تمرّ بها الجزائر في تلك الفترة (انخفاض سعر النّفط) أين بلغ الاحتقان ذروته وجاءت أحداث أكتوبر 05/ 10/ 1988 وتزامنها مع بوادر تصدّع الاشتراكيّة - بحيث يمكن لأطراف دخيلة دعم هذه الجمعيات لا سيّما ذات التوجّهات السّياسيّة ماليًّا مقابل غرس أفكار معيّنة من شأنها أن تهدّد استقرار الدّولة، وإنْ كان هذا السّبب خفيًّا لكنّ هذه الإجراءات الصّارمة اتّجاه تحصيل التبرّعات كبحت بالفعل أيّ نشاط سياسيّ وجمعويّ فكيف يمكن للجمعيّات أن تعمل ميدانيًّا خاصّة وأنّ المال هو المحرّك الأساسيّ لنشاطها.

ـ قانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 (قانون رقم 90-31).

مع بداية التسعينيات بدأت الدولة الجزائرية في بناء مقاربة جديدة تشاركيّة منتهجةً النّهج الليبراليّ وتراهن على إسناد المسؤوليّة

الاجتماعيّة أيضا إلى المواطنين في سبيل تحقيق التنمية وجاء هذا القانون لمسايرة سياسة الانفتاح و أدرج فيه (50) مادّة، والجديد الملاحظ في هذا القانون أنّه أشار إلى ضرورة الفصل بين الجمعيّات ذات الأهداف الأخرى مثل التي لديها هدف اجتماعيّ أو ثقافيّ والتي لديها طابع سياسيّ بحيث إنّ المشرّع أوضح في القانون السّابق كيفية تأسيس الجمعيّات السّياسية، وبخلاف القوانين السّابقة أعطى هذا القانون قفزة نوعية في تأسيس الجمعيات، وأثمر بزيادة الأعداد الهائلة للجمعيّات والانفتاح الواسع على العمل الجمعويّ على جميع الأصعدة وأُطلق على هذه الفترة مرحلة التفتّح الدّيمقراطيّ.

ـ قانون رقم 12-06 المؤرخ في12 يناير سنة 2012 (قانون رقم 12-06).

يعتبر هذا القانون كآخر قانون تمّ اعتماده لتنظيم العمل الجمعويّ وأهمّ ما جاء به هذا القانون أنّه يمكن للجمعيّات التّعاون مع جمعيات أجنبية شريطة أن تنشد نفس الأهداف ويمنح القرار من طرف وزير الدّاخلية في مدة حدّدت بـ 60 يوما بين الرّفض والقبول وفي حال القبول يمكن لهذه الجمعيّات قبول التبرّعات من جمعيات أجنبيّة.

ولم يعد يلزم هذا القانون الجمعيّات التي حظيت بالموافقة على تأسيسها من قبل السّلطات المختصّة، بضرورة الإعلان عن ميلادها عبر جريدة وطنيّة على الأقلّ، بعد ما كان معمولًا به في القانون السّابق 90-

31 المتعلّق بالجمعيات، بل أصبح إيداع الملف لدى السّلطات المختصّة ومن ثمّ البت في معالجته في فترة وجيزة.

وأشار هذا القانون إلى تفصيلات حول الجمعيّات الأجنبية والتي شدّدت موادّها على ضرورة تقديم كلّ الوثائق المتعلّقة بالعمل الجمعويّ ذات الطابع الأجنبيّ، وإلى إعلام الوزير المكلّف بالدّاخلية ولأوّل مرة وفي هذا القانون يشترط على الجمعيات فتح حساب بنكيّ محلّيّ.

والجديد في هذا القانون وبخصوص التّعاون مع الجمعيّات الأجنبية أنّه تم نزع التّرخيص، مقارنة بالتشريعات السّابقة واستبدالها بقرارات قبول أو رفض.

وعقب هذا القانون عرف المشهد الجمعويّ في الجزائر تزايدًا كبيرًا، حيث تشير إحصائية قامت بها وزارة الداخلية بعد اعتماد القانون المذكور إلى بلوغ عدد الجمعيّات على المستوى الوطنيّ «100000 جمعيّة من بينها 92627 جمعيّة محليّة و1027 جمعيّة وطنيّة، ومنها 20137 مسجلّة جمعيّة أحياء وهي الجمعيّات التي تمثّل النّسبة الغالبة في ميدان الحركات الجمعويّة، حيث إنّها تمثّل 21,74 بالمائة، تليها الجمعيّات الدّينية بـ 15304 جمعية دينية، وجمعيات الرياضة والتربية والشباب بـ 15019، إضافة إلى 14891 جمعية لأولياء التّلاميذ والباقي كلّها جمعيات مهنية».(جميلة بلقاسم).

ومن الايجابيات الملموسة في هذا القانون أنّه أعطى حق المرافعة والطعن أمام الجهات القضائية للجمعيات في حال المساس بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية لدى الأعضاء، أو في حال رفض السلطات المختصة لتصاريح الاعتماد، علاوة على الفصل بين الممارسة الجمعويّة والأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدّولية.

تجليات النشاط الجمعويّ في الميدان

تعمل العديد من الجمعيات في الجزائر الوطنية والمحلية على العمل على تجسيد أهدافها على أرض الواقع والمضيّ قدما نحو تحقيق العيش الحسن والكرامة للمواطنين وبالتعاون مع السلطات الحكومية والتي تنشد نفس الأهداف، وتُصنّف الجمعيّات بحسب نشاطها فنجد:

أـ الجمعيات ذات الطابع الطلابي والرياضي: أشار إليها أيضا القانون الحاليّ 12-06 وتهدف هذه الجمعيّات إلى تنظيم مختلف التّظاهرات العلميّة وتنشيط الحركة الرياضيّة والمشاركة في المسابقات المحليّة والوطنيّة والدّولية، كما تعمل على ترقية الشّباب اجتماعيًّا وثقافيًّا.

ب ـ الجمعيات ذات الطّابع الخاصّ: ويمكن للجمعيّات أن تشكّل مؤسّسة قائمة بذاتها وفق ما حدده القانون 12-06 المتعلّق بالجمعيات من خلال المواد:(48،،49،50 51، 53،52، 55،54)، والهدف من إنشاء هذه الجمعيات هو التمجيد لشخصيات تاريخية وثورية أو تخليد لذكرى أو حدث تاريخي.

ج ـ الجمعيات ذات الطابع المهني: وهذه الجمعيات لديها بعد اقتصادي وتتشارك مع الدولة في دعم عجلة التنمية.

د ـ الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي: نص المشرع الجزائري على إعطاء الصفة الاجتماعيّة للجمعيات ذات النشاطي الاجتماعي و»تعد الجمعيات ذات طابع اجتماعي، الجمعيات المؤسّسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين أو المحرومين مهنيا وحمايتهم». (المادّة:3، مرسوم رقم 93- 156).

هـ ـ الجمعيات ذات الطابع التربوي: وهذه الجمعيات التي تنشط تحت إشراف مديريات التربية، وتهدف هذه الجمعيات إلى الارتقاء بالمستوى التعليمي للتلميذ وإرشاده وتوعيته من مختلف المخاطر التي تهدّد حياته.

و ـ الجمعيات ذات الطابع العلمي: أقرّ المشرّع تصنيفًا آخرا للجمعيات التي تهتمّ بالبحث العلمي ونشر المعرفة في أوساط الجزائريين من خلال المشاركة في التظاهرات العلمية داخل الوطن وخارجه.

ز ـ الجمعيات الأجنبية: هي كلّ جمعية يديرها أجانب بشكل كلي أو جزئي ويوجد مقرها داخل التراب الوطني أو خارجه، ويتمّ التّرخيص لها من قبل وزير الداخلية في شكل قرار ينشر في الجريدة الرّسمية.

ج ـ جمعيات حماية البيئة: يحدّدها طابع خاصّ بالجمعيات البيئية وتجعل «تدخّل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة» (المادّة:05، قانون رقم

03-10) عاملا مهمّا، باعتبارها أحد الأدوات التسييرية للبيئة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، ويمكن للجمعيات أن تلعب دورًا رقابيًّا من خلال المرافعة أمام القضاء عن كلّ الممارسات التي تسيء للنّظام البيئي.

ح ـ الجمعيات الثقافية: وهي تلك الجمعيات التي تهتم بالحقل الثقافي وتعمل على الاهتمام بالموروث المادي واللامادي وتعمل على تنظيم الرحلات والمسابقات والمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية.

ط ـ الجمعيات النسائية: تهدف هذه الجمعيّات إلى الاهتمام بشؤون المرأة والعمل على حفظ كرامتها والمدافعة على حقوقها وإدماجها في الحياة الاجتماعيّة.

ي ـ جمعيات حماية المستهلك: جاء المشرع الجزائري ليعطي للجمعيات الحقّ في حماية المستهلكين ونظرًا لكون الجمعيات وسيطًا بين المواطن والجهات المختصة، «يكون لجمعيات المستهلكين المنشأة قانونًا الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصّة، بشأن الضرر الذي أُلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها». (المادّة: 12، قانون 89-02).

هذا من ناحية التصنيف القانوني المؤطر لنشاط الجمعيات، غير إنه وعند استقراء الواقع لا سيما الاجتماعي منه، نلاحظ أن أنشطها وأكثرها حضورًا على الإطلاق هي تلك التي تهتمّ بتأطير وهيكلة الشباب رياضيا، والتي تؤدي الخدمات الاجتماعيّة.

أ ـ الجمعيات الشبانية الرياضية: ويتجلّى نشاطها في الانخراط الفعلي ضمن الرابطات والفيدراليات الوطنية والمحلية ومن ثمة المشاركة في شتى المنافسات التي تقام بانتظام، ناهيك عن المبادرات الشبانية المتمثلة في التوأمات والحملات التطوعية والتحسيسية الموجهة لهذه الفئة في مختلف المجالات والتخصصات.

ب ـ الجمعيات الخيرية: وهي غالبا ما تقترن نشاطاتها بالمناسبات ذات البعد الاجتماعي والديني وفي الظروف التي تستدعي التلاحم والتكافل والتضامن، وقد أخذت في السنوات الأخيرة بعدا آخر من خلال التئام وتعارف أعضائها على بعضهم البعض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فبرزت لنا مجموعات « ناس الخير » مثلًا في كلّ الولايات، وتتّخذ هذه الأخيرة المواقع الإلكترونية أيضا فضاء لها من أجل التعريف بنشاطاتها والترويج لبرامجها ومخططاتها، وكذا تحفيز الشباب للانضمام إليها والمتبرعين والمحسنين لدعمها وتزويدها بما تحتاج حتى توصله للطّبقات المحتاجة.

كما يمكن إضافة الجمعيات الدينية وهذه الجمعيات تنشط أغلبها في الزوايا والمساجد، وتهتم ببناء المرافق الدينية التعليمة (مدارس قرآنية،مساجد، زوايا) والتي يسهم فيها المواطنون بالمساهمة المادية والمعنوية.

الخاتمة.

يمكن أن نستنتج ممّا سبق أنّ النشاط الجمعوي في الجزائر تضبطه ترسانة من القوانين واللوائح والمراسيم عرفت هي الأخرى تطوّرًا كبيرًا، الأمر الذي أفرز عددا هائلا من الجمعيّات التي تنشط في مختلف المجالات وعبر كافة التّراب الوطنيّ، والحديث عن المنظومة القانونيّة لا يعني غياب المواثيق العرفيّة والأخلاق عن هكذا نشاط، بل بالعكس تماما ففي تضاعف الجمعيّات الخيريّة وقدرتها على استقطاب الشّباب إلى الفعل التضامنيّ الخيريّ التطوعيّ دليل على التشبّع بالمبادئ الاجتماعية والأخلاقية، وعلى الرّغم من كلّ هذا فإنّ الحقل لا يكاد يخلو من بعض الشّبهات التي تضرب في كثير من الأحيان بكلّ من الأخلاقيات والقوانين على حدّ سواء عرض الحائط ومنه ممارسة بعض الجمعيات لنشاطات غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساس المصرّح به.

المراجع:

أبو إصبع، صالح خليل، (2004)، **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، عمان: دار مجدلاوي للنّشر والتوزيع.

أمر رقم 72-21 مؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل الأمر71-79 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65.

جميلة بلقاسم، **قرابة 100 ألف جمعية.. أغلبها على الورق**، تاريخ الزيارة 06/ 04/ 2017، من الموقع الآتي: http://www.echoroukonline.com

درويش، خليل وآخرون،(2008)، **مدخل للخدمة الاجتماعيّة**، القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة.

رحموني، محمد (2015)،**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري –الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين**- أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية .

عبد المنعم،حنفي،(2000)، **المعجم الشامل للمصطلحات الفلسفية**، القاهرة:مكتبة مدبولي.

العبد الله،مي،(2015)، **الاتصال والديمقراطية**، لبنان: دار النهضة العربية.

قنديل، أماني،(2015)، **التحولات التي شهدتها خريطة المنظمات الأهلية العربية 2000**-2015، القاهرة:الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

قنديل، أماني،(2008)،**دليل أخلاقيات العمل التطوعي**، السعودية: مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

قنديل،أماني وآخرون،(1994)، **الجمعيات الأهلية في مصر**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.

مايكل ادواردز تر: عبد الرحمان عبد القادر شاهين، (2015)، **المجتمع المدني النظرية والممارسة**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

محمد،عبد الفتاح محمد،(2006)، **الجمعيات الأهلية النسائية وتنمية المجتمع**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

النابلسي، هناء حسني محمد،(2010)، **دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية**، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

نعمت، وسام إبراهيم السعدي، (2014)، **تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر**، الإسكندرية:دار الفكر الجامعي.

ناجي أحمد عبد الفتاح (2014)، **تطوير وتحديث المنظمات التطوعية في العالم النامي**، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية.

قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

مرسوم رقم 88-16 مؤرخ في 02 فبراير سنة 1987والمحدد لكيفيات تطبيق قانون 87- 15 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 5.

أمر رقم 77-3 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات للجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 31.

أمر رقم 71 - 79 مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 105.

قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

مرسوم رقم 93-156 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1993، يتعلّق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد45.

قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

قانون رقم 89-02، مؤرخ في 07 فيفري سنة 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

Abdelrahman, M,(2004), ***Civil Society Exposed, The Politics of NGOs in Egypt,*** Cairo, The American Univ. in Cairo Press.

Ben Néfissa Sarah,(2000), ONG, **gouvernante et développement dans le monde arabe** ,document de Travail , N:46, UNESC0.

Houchang Hassan–yari, (2004),»**pouvoirs et associations dans le monde arabe**».Ben Néfissa,Sarah (dir.).Coll. Études de l'annuaire de l'Afrique du Nord ,Paris, cbrs,Études internationales.

J. DIONNE,(1998) , **Community works: The revival of civil society in America**. The bookings institution, Washington, DC, USA.

للإحالة على هذا المقال:

ـ **ساحي علي**، رشيد بكاي، (2018)، «الضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة العمل الجمعوي في الجزائر «. **المواقف**، المجلد: 13، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص. ص. 203-232